الأمم المتحدة

A/74/942

الجمعية العامة

Distr.: General
9 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 74 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 5 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه مذكرة شفوية من وزارة خارجية سلطنة عمان (انظر المرفق) بشأن الإجراء الأحادي الذي اتخذته حكومة الإمارات العربية المتحدة، كما هو منصوص عليه في الإعلان الملاحي (رقم 2018/10) الصادر عن موانئ رأس الخيمة في 7 أيار/مايو 2018.

وتعرب وزارة خارجية سلطنة عمان عن اعتراضها وتحفظها القويين على الإعلان المذكور أعله وأي إجراءات مصاحبة واردة فيه، التي تهدف إلى توسعة حدود ميناء صقر بإمارة رأس الخيمة، متجاوزة خط الوسط بين سلطنة عُمان والإمارات العربية المتحدة، واستحداث مناطق رسو يقع العديد منها في البحر الإقليمي لسلطنة عُمان.

وأرجو ممتنا تسجيل هذه الرسالة ومرفقها وتعميمهما على الدول الأعضاء وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعيّة العامة في إطار البند 74 (أ) من جدول الأعمال.

(توقيع) محمد **الحسان**
السفير
الممثل الدائم

150720 140720 20-09249 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 5 حزيران/يونيه 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تُهدي وزارة خارجية سلطنة عُمان أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتود أن تشير إلى الإجراء الأحادي الذي اتخذته دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدارها الإعلان الملاحي رقم (2018/10) من موانئ رأس الخيمة بتاريخ 7 أيار/مايو 2018 والذي بمقتضاه تم توسعة حدود ميناء صقر بإمارة رأس الخيمة، متجاوزة خط الوسط بين سلطنة عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة، واستحداث مناطق رسو تقع العديد منها في البحر الإقليمي لسلطنة عُمان.

وتُبدي سلطنة عُمان اعتراضها الشديد وتحفظها البالغ على هذا الإعلان والإجراءات المصاحبة له وتطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة تعميم ذلك وفق الآلية المتبعة لدى الأمم المتحدة للأسباب التالية:

- إن الحدود البحرية بين سلطنة عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة في هذه المنطقة غير مرسّمة وهي قيد التفاوض، ومن ثم يمتنع على دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تمديد بحرها الإقليمي إلى ما وراء خط الوسط، وهذا الالتزام يعد جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي للبحار وعلى الأخص أحكام ترسيم الحدود البحرية. ويعد إصدار دولة الإمارات العربية المتحدة الإعلان المشار إليه انتهاكاً لحكم المادة المذكورة، وسبق لدولة الإمارات العربية المتحدة الالتزام بتطبيقها وفقاً لما نصّت عليه المادة 14 من اتفاقية الحدود البرية بين السلطنة ودولة الإمارات العربية المتحدة في القطاعات الحدودية من شرقي العقيدات إلى الدارة، الموقعة في 22 حزيران/يونيه 2002 والمودعة لدى الأمم المتحدة.

- بالرغم من عدم قانونية الإعلان الملاحي البحري المشار إليه، فقد أعيد نشر هذا الإعلان في إعلانات ملاحية بحرية أخرى، ومنها إعلان شركة خدمات المساعدات الملاحية للشرق الأوسط في التحذير الملاحي رقم (2018/66) بتاريخ 31 أيار/مايو 2018 والإعلان البريطاني المبدئي للبحارة رقم 2018/(P) 5400 في الإصدار الأسبوعي رقم 46 بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، والإعلان الباكستاني المبدئي للبحارة رقم 2018/(P) 173 في الإصدار الأسبوعي رقم 46 بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وقد أبلغت سلطنة عُمان دولة الإمارات العربية المتحدة احتجاجها الشديد على ما قامت به، وترفض في المقابل جميع الإعلانات التي أعادت نشر الإعلان الملاحي المشار إليه.

- إن الإعلان الملاحي البحري المشار إليه يمثّل تهديداً لسلامة الملاحة البحرية لما يؤدي إليه من تداخل وازدواج السلطات بين منطقة الرسو المزعومة وبين منطقة رسو عُمانية حدّدتها سلطنة عُمان في هذه المياه قبل بضع سنوات وتم نشرها في خرائط عُمانية وخرائط بريطانية منها الخارطة البريطانية الأدميرالية رقم 3714، كما أن هذا الإعلان يعتبر عملاً غير قانوني سمح بالرسو في المنطقة العُمانية، مما أدى إلى قيام سلطنة عُمان لبسط سيادتها عليها بتوجيه السفن بمغادرة البحر الإقليمي العُماني. وإن إرباك دولة الإمارات العربية المتحدة للملاحة البحرية فيها نتج عنه تهديد الملاحة البحرية، الذي قد يعرّض سلامة الأرواح في البحر للخطر.

وعليه، وتعزيزاً لسلامة الملاحة البحرية والاعتبارات المشار إليها أعلاه، تدعو سلطنة عُمان جميع الدول عبر منظمة الأمم المتحدة إلى توجيه السفن التي ترفع علمها بتجاهل محاولة دولة الإمارات العربية المتحدة غير القانونية لفرض سيطرتها في البحر الإقليمي العُماني بخلاف الواقع، وتوجيه السفن إلى عدم الرسو في المناطق الواقعة بالمياه العُمانية. وإذ تعتبر السلطنة هذه الوثيقة وثيقة رسمية فإنها تدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ ما يلزم لتعميمها على وفود الدول الأعضاء بالمنظمة.